



25 April 2008
Arabic
Original: English

هيئة نزع السلاح

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨

نيويورك، ٧-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال

مبادئ عامة وتوصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية


ورقة عمل منقحة مقدمة من الرئيس

مبادئ عامة

١ - تشكل المبادئ والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الدعامة العالمية التي يقوم عليها صون السلم والأمن الدوليين. ويشكل نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية والتحقق من الوفاء بجميع الواجبات ذات الصلة بكل من هذه المجالات أموراً لا بد منها لتوطيد السلم والأمن في العالم. وفي نهاية المطاف، يستحق الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي الدعم من جميع الدول باعتباره مسألة ذات أولوية.

٢ - وتشكل تعددية الأطراف عاملاً ضرورياً لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. كما أن المبادرات الانفرادية والثنائية ودون الإقليمية والإقليمية التي تتمشى والمبادئ والأهداف المتفق عليها دولياً تساهم أيضاً في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٣ - ومن الضروري أن تفي جميع الدول وفاء تاماً بما عليها من واجبات في إطار نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية وبتعهداتها بالعمل على تحقيق نزع السلاح العام



والكامل. ويساهم في تحقيق هذه الأهداف وضعُ صكوك قانونية عالمية وغير تمييزية وغير ذلك من الترتيبات.

٤ - ويمكن للجهود المبذولة لزرع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، التي يعزز كل منها الآخر، أن تساهم في تحقيق الهدف المنشود المتمثل في نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة.

٥ - وأدى خفض المخزونات النووية نتيجة لانتهاء الحرب الباردة إلى تقليص خطر اندلاع حرب نووية. غير أن الأسلحة النووية لا تزال تشكل خطرا يهدد البشرية بفعل استمرار وجود مخزونات هائلة منها. لذا، يلزم إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية بما يتفق والصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الشأن.

٦ - وتقع على جميع الدول مسؤولية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول من أجل تيسير إحراز تقدم نحو إزالة الأسلحة النووية والتعاون على درء خطر انتشارها وانتشار ما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا في أوساط جهات فاعلة من غير الدول، الذي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

٧ - وإن الجهود المبذولة للعمل بشفافية وذلك كإجراء طوعي لبناء الثقة، ستساهم في إحراز مزيد من التقدم في ميداني نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. كما ستساهم تدابير نزع السلاح التي يمكن التحقق منها والتي لا رجعة فيها فعليا مساهمة كبيرة في تحقيق هذه الأهداف.

٨ - وتشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للدول الأطراف فيها حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، ولا يزال باب الانضمام إليها مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويستند هذا النظام العالمي الذي أنشئ بموجب المعاهدة إلى الركائز الثلاث التالية: نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية والحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٩ - ويشكل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسيلة لا بد منها لتحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية. وتساهم في تحقيق هذا الهدف أيضا البروتوكولات الإضافية التي وضعتها الوكالة ونُظر فيها في إطار نظام الضمانات.

١٠ - وإن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين جميع دول المنطقة، وعند الاقتضاء، وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩، يعزز السلم والأمن على

الصعيدين الإقليمي والدولي. وبالتالي، فإن للجهود الرامية إلى تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية حالياً أهمية فائقة في السعي إلى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، شأنها في ذلك شأن الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة مثيلة.

١١ - وتظل البحوث في مجال الطاقة النووية وعملية إنتاج هذه واستخدامها في الأغراض السلمية حقاً من الحقوق غير القابلة للتصرف ينبغي ممارستها مع الوفاء التام بجميع الواجبات الدولية المتعلقة بها وبما يتفق مع الأهداف العالمية لعدم انتشار الأسلحة النووية.

١٢ - وتعتبر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن الاتفاقات المتعلقة بوضع ترتيبات دولية فعالة لضمان عدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها، أمر لا بد منه لكفالة أمنها. وإن ضمانات الأمن السلبية التي تمنحها الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، مثل الضمانات التي أخذ مجلس الأمن علماً بها في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥)، والدعوة إلى إدخال المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الملحقة بها حيز النفاذ، ستساهم في توطيد السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز الجهود المبذولة لعدم انتشار هذه الأسلحة.

التوصيات

١٣ - ينبغي لجميع الدول الوفاء بشكل تام بما عليها من واجبات قانونية وواجبات أخرى على مستوى عدم انتشار الأسلحة النووية وبالتزاماتها القانونية بإجراء مفاوضات، بحسن نية، بشأن نزع السلاح النووي وبشأن إبرام معاهدة لنزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

١٤ - وينبغي لجميع الدول أن تعمل معاً، ولا سيما في إطار الأمم المتحدة، للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا.

١٥ - وينبغي المضي في خفض مخزونات الأسلحة النووية الذي بدأ بشكل تدريجي ومنظم منذ انتهاء الحرب الباردة إلى أن يتحقق الهدف المنشود المتمثل في إزالتها كلياً. وتشجّع جميع الدول التي تملك حالياً ترسانات نووية، بخاصة تلك التي تملك أضخمها، على إحراز مزيد من التقدم في مجال خفض أعداد هذه الأسلحة وذلك في إطار زمني تتفق عليه جميع الدول المعنية.

١٦ - وينبغي تنشيط آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح من أجل التصدي بفعالية للتحديات ذات الصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

١٧ - وتعتبر الدول الأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن باب المعاهدة ما زال مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للانضمام إليها والمشاركة فيها، وأن طابعها العالمي مسألة ترتدي أهمية بالنسبة لهذه الدول الأعضاء. وينبغي لجميع الدول أن تبقى على خيارها الطوعي لوقف التجارب النووية، وينبغي للدول كافة أن تدرك أن فرض حظر يمكن التحقق منه على إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية وسائر الأجهزة النووية المتفجرة يتم التفاوض عليه في إطار مؤتمر نزع السلاح إنما يشكل أمراً ضرورياً لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وينبغي لها العمل وفقاً لذلك.

١٨ - وينبغي لجميع الدول، مع مراعاتها لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن تتخذ تدابير فعالة للحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا في أوساط الجهات الفاعلة من غير الدول. وينبغي لجميع الدول التعاون في إطار الصكوك الدولية القائمة، مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي واتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية. وينبغي لجميع الدول النظر أيضاً في اعتماد صك يتم التوصل إليه عالمياً للحيلولة دون حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل، بانتظار إزالتها بشكل تام.

١٩ - وينبغي لجميع الدول أن تلتزم بتعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها الهيئة المختصة المسؤولة عن التحقق من مدى التقيد باتفاقات الضمانات التي وضعتها وكفالة التقيد بها. وينبغي للمجتمع الدولي تكثيف التعاون في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والبحث عن حلول لجميع الشواغل أو المسائل ذات الصلة بعدم انتشار هذه الأسلحة وفقاً للواجبات والإجراءات والآليات التي أرستها الصكوك القانونية الدولية، خصوصاً ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للوكالة.

٢٠ - وينبغي للدول ممارسة الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما يتفق بدقة مع ما عليها من واجبات. بمقتضى الضمانات التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع المبادئ والأهداف المتفق عليها في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي للوكالة مواصلة نقاشاتها بشأن النهج المتعددة الأطراف التي تعتمد عليها لمعالجة دورة الوقود النووي وبشأن مشاركة أطراف متعددة في هذه الدورة بغرض إنشاء نظام دولي عادل وغير تمييزي يرمي إلى تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية وفي الوقت نفسه ضمان حصول جميع الدول المهتمة على الوقود النووي.

٢١ - وينبغي لجميع الدول أن تدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية استناداً إلى ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وعند الاقتضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩. وينبغي لجميع الدول المعنية النظر حدياً في اتخاذ الخطوات العملية اللازمة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيث لا توجد، لا سيما في منطقة الشرق الأوسط.

٢٢ - وأما لاهتمام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإبرام اتفاقات بشأن وضع ترتيبات دولية فعالة لضمان عدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها، فهو مسألة ينبغي مواصلة معالجتها في مؤتمر نزع السلاح. وفي ما يخص ضمانات الأمن السلبية التي تمنحها الدول الحائزة للأسلحة النووية، مثل الضمانات التي أخذ مجلس الأمن علماً بها في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥)، وتلك التي تمنح فور توقيع البروتوكولات التي تتصل بهذا الأمر الواردة في المعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، فإنه ينبغي الاستمرار في منحها من أجل المساهمة في توطيد السلم والأمن الدوليين على الصعيدين العالمي والإقليمي. وتُحث الدول المعنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لدخول جميع المعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيز النفاذ.

٢٣ - ويمثل نزع السلاح النووي عملية تدريجية ينبغي لجميع الدول المشاركة فيها وتقع في إطارها مسؤولية خاصة على عاتق الدول التي تملك أسلحة نووية. وينبغي لجميع التدابير التي تتخذ في هذا المجال أن تسترشد بالمبادئ التي تحقق الاستقرار الاستراتيجي وتوفر الأمن غير المنقوص للجميع. وينبغي لجميع الدول الامتناع عن القيام بأي أعمال تتنافى وهذه المبادئ.

٢٤ - وينبغي للدول التي تملك أسلحة نووية اعتماد تدابير، لا سيما في سياساتها الأمنية، لتقليل خطر اندلاع حرب نووية جراء احتمال استخدام الأسلحة النووية بشكل عرضي.